علي الممسوح لا للمسح يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز حيث
اريد بالمسح بالنسبة الي المعطوف عليه حقيقة وبالنسبة الي
المعطوف الغسل الشبيه بالمسح في قلة استعمال الما قلنا لا كلام في
قوة الاشكال ولا محيص سوي الحمل علي تقدير اعادة في المعطوف
~~عليه حقيقة وبالنسبة الي المعطوف الغسل الشبيه بالمسح في المعطوف~~
مرادا به المعني المجازي فيكون الارجل معطوفة علي الراس في الظاهر
ومن عطف الجملة علي التحقيق اي وامسحوا بارجلكم اي اغسلوها
غسلا شبيها بالمسح لكن لا يخفي ان هذا يفضي الي اضمار الجار وهو
ضعيف وقيل مراده بالعطف علي الممسوح الجر بالجوار كما في عذاب
يوم محيط وجحر ضب خرب وهو في المعني منصوب معطوف
علي المغسول والتنبيه علي الاقتصاد يستفاد من صورة العطف
ولما ورد عليه ان الجر بالجوار لم يجي مع الالباس وههنا ملبس
اجاب بانه لا الباس لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع
وههنا قد ذكر غايته بقوله الي الكعبين فدل علي ان ليس جره وعطفه
في الممسوح لقصد تعلق المسح به دليل يفضي الي ما ليس في الشرع
وهذا لا يتوقف علي ان كل غسل في الشرع له غاية كما فهم البعض ليرد
الاعتراض بغسل الوجه بل علي ان كل مسح فهو لم يضرب له غاية في الشرع
والنقض بمسح الخف وهم لانه لم يذكر له في الكتاب او السنة غاية لا يصح هو
بالجر وانها وانت خبير بانه لا دلالة لكلام المصنف يعني الزمخشري
بل المراد بوجه من الوجوه وقد يفاد ان العطف علي الممسوح من
قبيل علفتها تبنا وماء باردا وهو مع انه ليس من كلام المصنف
مفتقر الي دفع اشكال الجمع بين الحقيقة والمجاز ان كان من عطف
المفرد والي بيان كيفية تعلق الغسل بالمجرور ان كان من عطف الجملة علي معني
واغسلوا ارجلكم واقرب ما قيل في ايجاب غسل الارجل ان قراءة النصب توجب
الغسل لانه لا احتمال للعطف علي محل الجار والمجرور مع الالباس فوجب
حمل قراءة الجر عليه بطريق المشاكلة والجر علي الجوار لانتفاء الالباس بضرب
الغاية وبتقدير وامسحوا بارجلكم مرادا به الغسل الشبيه بالمسح
~~الشبيه بالمسح~~ تنبيها علي وجوب الاقتصاد او بالتزام الجمع بين
الحقيقة والمجاز دفعا لاختلاف القراتين ولو لم تسامحها وجواز
حمل قراءة النصب علي المسح بالعطف علي المحل بقي بيان ان في العطف
علي المنصوب تخلل الفاصل بالاجنبي فغايته ان تصير الاية بمنزلة المجمل
او تدل علي جواز الامرين وقد دلت الاحاديث المشهورة علي وجوب
الغسل والوعيد علي الترك فكان هذا اوفق بما عليه الاكثر واوفق بتحصيل

الطهارة

المسوح

الطهارة المقصودة من الوضوء واقرب الي الاحتياط لما في الغسل من المسح اذ لا
يحال بدون الاصابة فتعين الرجوع اليه انتهي قال الشارح وانما كان الاشكال
علي الزمخشري بالجمع بين الحقيقة والمجاز قويا لانه ينتحل قال في قوله تعالي قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله بقوله المتكلمون الله في كل شي فان مكان علي معني ان علمه
في الاماكن كلها فكان ذاته فيها حتي لا يحمل علي مذهب بني تميم قلت يابي ذلك ان كونه في
السموات والارض مجاز وكونهم فيهن حقيقة وارادة المتكلم بعبارة واحدة حقيقة ومجازا غير
صحيح تنبيه انكر السيرافي وابن جني الخفض علي الجوار ولو في النعت والتاكيد
تنبيه
وتاولا قولهم خرب بالجر علي انه صفة لضب ثم قال السيرافي الاصل خرب
الجحر منه بتنوين خرب ورفع الجحر ثم حذف الضمير وجاره اي
بمجموع منه وحول الاسناد اي الاسناد الذي كان الي الجحر الي الضمير المستتر
وخفض الجحر باضافة خرب اليه كما تقول مررت برجل حسن الوجه
بالاضافة والاصل حسن الوجه منه بتنوين الصفة ورفع الوجه ثم
اتي بضمير الجحر مكانه اي مكان الجحر لتقدم ذكره فاستتر في الصفة
ورفع الوجه فالصفة علي هذا جارية علي الضب وفيها ضمير يعود
علي الجحر فهي جارية علي غير من هي له وقال ابن جني الاصل خرب
جحره ثم انيب المضاف اليه عن المضاف بعد حذفه فارتفع
واستتر ويحرر القولين اما الاول فالاصل عليه هذا جحر ضب
خرب الجحر منه كما تقول مررت برجل الوجه منه فحذف منه
للعلم به ثم الجحر فصار هذا جحر ضب خرب بالجر ولم يبرز الضمير كما لم
يبرز في مررت برجل قايم ابواه لا قاعدين فقاعدين غير جار علي
رجل ولم يبرز بعد الضمير ولو برز لقيل لا قاعد هما واما الثاني
فالاصل عليه هذا جحر ضب خرب جحره نحو مررت برجل حسن وجهه
ثم حول الضمير اي نقل الي الصفة فصار خرب الجحر ثم حذف الجحر
وعليهما فالجر صحيح وهو نعت للمنصب لكنه نعت سببي لا حقيقي
ورد مذهبهما بان خربا لو كان جاريا علي المنصب لكان صفة جارية علي
غير من هي له ولزم ابراز الضمير لا من اللبس فكان يقال هذا جحر
ضب خرب هو وبان الصفة السببية لا يصح نقل الضمير اليها الا اذا
صح وقوعها من الموصوف حقيقة فلا يجوز مررت برجل حايض وانت تريد
حايض البنت مثلا لان الحيض لا يقع من الرجل وكذلك هنا لا يقال
هذا جحر ضب خرب وانت تريد خرب الجحر لان الخرب لا يصح ان يكون
من صفات الضب والي رد هذين الردين اشار المصنف بقوله
ويلزمهما استتار الضمير مع جريان الصفة علي غير من هي له وذلك لا يجوز

حسن

جحره

Copyright © King Saud University